الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

Tél/fax : +213 35 54 06 06
(213) 698412589
البريد الالكتروني للمجلة
Revue.proffcherch@gmail.com

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de
la Recherche Scientifique
Université Mohammed Boudiaf - M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Tél/fax : +213 35 54 06 06
BP,166: Ichbilia ,28003 M'Sila - Algérie
www.univ-msila.dz

الرقم: 5 / 2025 / م.أ.ب / م10 / ع 01 — المسيلة في: 2025/06/03

إشهاد بالنشر

يشهد السيد رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية بأن:

د. الوافي سعيد / جامعة محمد بوضياف- المسيلة

قد نُشر له(ها)(ما) بحثا بعنوان:

القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، جوان 2025.

مجلة علمية دولية محكمة صنف (C) تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة -الجزائر

سلمت هذا الإشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس التحرير

الدكتور: لحلط فوزي
رئيس تحرير مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

1985
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مجلة الأستاذ الباحث

للدراسات القانونية و السياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية
الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة – الجزائر

الإيداع القانوني
2016-857

الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295

المجلد 10 العدد 01 جوان 2025

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الأُستاذ البَاحث
للدراسات القانونية والسياسية

مجلة سداسية دولية علمية محكمة تصدر عن كلية الحقوق
والعلوم السياسية
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة - الجزائر
الترقيم الدولي
ISSN 2507 - 7295
الإيداع القانوني
2016-857

المجلد 10 العدد 01 جوان 2025

قواعد النشر وشروطه

1- تحرر المقالات باللغة العربية وباللغة الأجنبية (فرنسية - أنجليزية)، و أن لا يقل المقال عن 15 صفحة ولا تجاوز 25 صفحة.

2- إرسال السيرة الذاتية لكاتب المقال .

3- يستعمل خط Sakkal Majalla رقم 17 لكل اللغات .

* يجب أن يتضمن المقال ملخص (في حدود 450 كلمة) ، و كلمات مفتاحية (لا تتجاوز 05 كلمات) بثلاث لغات : العربية - الأجنبية والفرنسية ، كذلك يجب أن يترجم عنوان المقال إلى ثلاث لغات .

4- يجب أن تكون الهوامش في آخر المقال (بطريقة التهميش المستمر) .

* يجب أن تكون أرقام التهميش [1] دون زيادة الأقواس أو مطة أو ما شابه ذلك مثل : [(1)، -1-] .

5- يجب أن لا يكون المقال المقدم قد سبق نشره ، وأن لا يكون مقدما للنشر في مجلة أخرى .

6- الموضوعات التي تنشر في المجلة تعبر بالضرورة عن أراء الباحثين ولا مسؤولية للمجلة في هذا الشأن .

7- كل مقال لا يحترم المقاييس التقنية و المنهجية و القيم العلمية لا ينشر.

8- الدراسات والبحوث والمقالات التي تصل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.

9- ترسل المداخلات كاملة على البريد الإلكتروني التالي :

revue.proffcherch@gmail.com

10- يجب على كاتب المقال أن يُدرج رقم الهاتف و البريد الإلكتروني لإتاحة التواصل معه .

هام : تخلي هيئة تحرير المجلة مسؤوليتها اتجاه أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية .

مجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية و السياسية

الرئيس الشرفي لمجلة الأستاذ الباحث
للدراسات القانونية والسياسية
مدير الجامعة
الأستاذ الدكتور : بودلاعة عمار

مدير المجلة
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور لجلط فواز

المحررين المساعدين

أ.د. طيبي سعاد
أ.د. رابحي لخضر
أ.د. مولود بن عبد العزيز
د. لمشونشي مبروك
أ.د. برابح السعيد
أ.د. ضريفي نادية
أ.د. والي عبد اللطيف
د. عوينات نجيب
أ.د. حمودي محمد
د. مراد بن صغير

السكريتارية
د. رابعي ابراهيم
د. حمادي محمد رضا

لجنة القراءة من داخل الجزائر

الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور بختي العربي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة غوتي سعاد	جامعة الجزائر 01	الأستاذ الدكتور دخان نورالدين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور كايس شريف	جامعة تيزي وزو	الأستاذ الدكتور غرابي أحمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور بن علية حميد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الأستاذ الدكتور فريجة حسين	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذة الدكتورة طيبي سعاد	جامعة الخميس مليانة	الأستاذ الدكتور بركات محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور يوسفات علي هاشم	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور مبروك عبد النور	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور عبد القادر غيتاوي	جامعة أحمد دراية - أدرار	الدكتور والي عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور حاج عزام سليمان	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور لجلط فواز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ساعد العقون	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتورة ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور سلامي مولود	جامعة باتنة 01	الدكتور خضري حمزة	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور ضريفي الصادق	جامعة البويرة	الدكتور ذبيح حاتم	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
االدكتورة بوقرة العمرية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور غربي عزوز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الأستاذ الدكتور العرباوي نبيل صالح	جامعة بشار	الدكتور بوعيسي حسام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور هلالي مسعود	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور بلعسل محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور بورزق أحمد	جامعة زيان عاشور - الجلفة	الدكتور شطاب كمال	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة غضبان سمية	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	الدكتور ابرادشة فريد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبداللاوي خديجة	المركز الجامعي عين تيموشنت	الدكتور بوخرص عبد العزيز	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة عبد الرحيم صباح	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور فريجة محمد هشام	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة درياد مليكة	جامعة الجزائر 1	الدكتور دحية عبد اللطيف	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور رابحي لخضر	جامعة الاغواط	الدكتور شاعة محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور حمودي محمد	المركز الجامعي تندوف	الدكتور هوادف عبد الله	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة بن ناجي مديحة	جامعة خميس مليانة	الدكتور قسمية محمد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور أوروان هارون	جامعة المدية	الدكتور بلواضح الطيب	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة قدة حبيبة	جامعة قاصدي مرباح - ورقلة	الدكتور بقة عبد الحفيظ	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور لمشونشي مبروك	المدرسة الوطنية العليا للصحافة	الدكتور بر ابح السعيد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتور عوادي مصطفى	جامعة الوادي	الدكتور عطوي خالد	جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الدكتورة باطلي غنية	جامعة سطيف 2	الدكتور مهدي رضا	جامعة محمد بوضياف - المسيلة

لجنة القراءة من خارج الجزائر

الأستاذ الدكتور مازن ليلو راضي	الجامعة المستنصرية – العراق	الأستاذ الدكتور محمد بن نصر محمد	جامعة طيبة -المدينة المنورة- السعودية
الدكتور محمد الداه عبد القادر	جامعة نو اقشط - موريتانيا	الدكتور هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان - مصر
الدكتورة زرارة عواطف	جامعة الشارقة		
الدكتور هشام إبراهيم منصان	جامعة القاهرة	الدكتور صباح رمضان ياسين	جامعة زاخو - العراق
		الدكتور أبوبكر أحمد عثمان النعيمي	جامعة الشارقة
الأستاذ الدكتور يسري أبو العلا	جامعة بنها - مصر	الدكتور نجيب بن عمر عوينات	جامعة تونس
الدكتور خيري مرتضى عبد الله	جامعة ظفار - سلطنة عمان	الدكتور ظافر مدحي فيصل الدوري	جامعة تكريت -العراق

الإفتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسر هيئة تحرير مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية أن تقدم للقراء الكرام هذا العدد الجديد، والذي يأتي ليُضيف لبنة علمية جديدة في صرح البحث الأكاديمي المتخصص، ويُجسّد حرص المجلة الدائم على الإسهام في تطوير الفكر القانوني والسياسي، ومواكبة المستجدات المعرفية والتشريعية على المستويين الوطني والدولي.

لقد أصبحت التحديات التي يواجهها العالم اليوم، من تحولات سياسية متسارعة، وتطورات قانونية متشابكة، تستدعي قراءة علمية رصينة تُلامس جوهر الإشكاليات، وتُسهم في بلورة رؤى وحلول و اقعية وفعّالة. ومن هذا المنطلق، تسعى مجلتنا إلى أن تكون منبراً حراً للباحثين، وفضاءً رحباً للنقاش الأكاديمي الهادف، يجمع بين رصانة المنهج وعمق الطرح.

يضم هذا العدد مجموعة من الأبحاث المحكمة التي تنوّعت موضوعاتها بين الدراسات القانونية العامة والمتخصصة، والدراسات السياسية المقارنة والتحليلية، حيث حرص الباحثون المشاركون على معالجة قضايا ذات راهنية علمية واجتماعية، تنطلق من و اقعنا وتستشرف آفاق المستقبل.

وإذ نثمّن الجهود المبذولة من قبل السادة الباحثين والمراجعين، فإننا نؤكد التزامنا بمعايير النشر الأكاديمي الرصين، ونسعى دوماً إلى تطوير آليات التحكيم والتقييم العلمي بما يضمن جودة المضامين ومصداقية الخطاب العلمي.

في الختام، نأمل أن يُسهم هذا العدد في إغناء المكتبة الأكاديمية، وأن يكون مرجعاً مفيداً لكل مهتم ومشتغل في مجالي القانون والعلوم السياسية. كما نرحب دوماً بمساهمات الباحثين ونتطلع إلى المزيد من التفاعل العلمي البنّاء في الأعداد القادمة.

الدكتور: حمادي محمد رضا
نائب رئيس التحرير

الفهرس

العوارض الإجرائية لخصومة التّحكيم التّجاريّ الدّولي 01

د. دحماني رابح / جامعة وهران 2 محمّد بن أحمد

تكريس نظام الأفضلية لترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج في تشريع الصفقات العمومية الجديد 21

د. دراج عبد الوهاب / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

أ.د. ضريفي نادية / جامعة محمد بوضياف - المسيلة

الإسلاموفوبيا كنهج ثابت في السياسة الداخلية الفرنسية: دراسة سياسة ايمانويل ماكرون 35

د. بن ربحة مريم / جامعة الجزائر 3

تقنيات التفاوض 57

د. براهامي فايرة / جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان

القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي 70

د. الوافي سعيد / جامعة محمد بوضياف- المسيلة

معوقات السياسات العامة السياحية الصحراوية في الجزائروطرق تقويمها 83

ط د. حمادي مصطفى / جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر

د. عمروش عبد الوهاب / جامعة بومرداس الجزائر

انعكاسات سياسة التنمية وآليات الدعم وتمويل استصلاح الأراضي الصحراوية على تحقيق الأمن الغذائي في الجزائر 100

ط د.عمرون محمد / جامعة لونيسي علي/ البليدة 2

د. بن خضرة زهيرة / جامعة لونيسي علي/ البليدة 2

فعالية دور المتدخلون في الترقية العقارية في حماية مستهلك العقار..... 125

ط د. بن فريد حسينة /جامعة سيدي بلعباس- الجزائر

د. كريك كريمة /جامعة سيدي بلعباس- الجزائر

الاحالة على المحكمة الجنائية الدولية للحد من الافلات من العقاب 144

ط د. الحسين جيدل / جامعة المسيلة - الجزائر

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضايا البيئة 156

حفيظة هلوب /جامعة عمار ثليجي بالأغواط - الجزائر

رقابة إختصاص القاضي الأجنبي لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية في القانون الجزائري والمقارن 175

ط .د . سيود سوسن/ جامعة باجي مختار - عنابة

د. قادري عبد المجيد/ جامعة باجي مختار - عنابة

الضوابط المستحدثة في أحكام الحجز التنفيذي على الاسم التجاري وفقاً للتشريعات الإماراتية النافذة 198

ط. ماجستير.عائشة عيسى العوضي/ جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة

د. مظفر جابر الراوي /جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة

الحماية العقدية للبيانات الشخصية في عقود الحوسبة السحابية (دراسة مقارنة في ظل القانوني السعودي والإماراتي) 226

ط. ماجستير. صيته محمد ناصر البجاد / جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة

د. معمر بن طربه/ جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الحماية القانونية للمعلومة الاقتصادية السرية في المؤسسة الاقتصادية و أثرها على المستهلك في القانون الجزائري 256

ط د.بوضياف مسعودة/ المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر

د. واجعوط سعاد/ المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة –الجزائر

النظام القانوني لتصفية النفقات العامة 283

عفان يونس / جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر

التحول في القواعد الناظمة للعلاقات الدولية: مقاربة قانونية 302

د. بوضياف محمد/ جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

الدبلوماسية المائية كنهج لإدارة نهر الراين 312

ط د. سلامي حسينة/ جامعة الجزائر1

مبادئ السياسة الخارجية الجزائرية في بيئة إقليمية مضطربة بين مساعي الاستمرار وضرورة التغيير..... 336

ط.د. عبد الغني عجيني/ جامعة الجزائر (3) - الجزائر

أ د. سفيان صخري/ جامعة الجزائر (3) - الجزائر

النطاق الشخصي لحماية المستهلك في مجال مديونيته 368

ط د. صيد أحمد /جامعة الجزائر1 - الجزائر

د. مراد مليكة/ جامعة الجزائر1 - الجزائر

الحماية الجنائية للعقار الفلاحي من البناء العشوائي 383

ط د. غلاب نجاة /كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

المعاهدات الدولية كمصدر للقاعدة الجنائية 400

أ د. عنان جمال الدين / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التفاوض على العقود الحديثة للتجارة الدولية..إطلاق مبادئ خفية في ثوب معاصر 447

بن يونس خالد / جامعة الجزائر 1

حقوق الانسان في الفضاء الرقمي التعزيز و الحماية 463

د. داود كمال /جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التمكين الإداري كآلية لعصرنة الإدارة العامة 483

ط د.شبابجي صليحة/ جامعة الجزائر 3 - الجزائر

أ د. مرازقة عبد الغفور / جامعة الجزائر 3 - الجزائر

السياسة الأوروبية اتجاه التدخل الدولي في ليبيا و انعكاساتها على الأمن في منطقة البحر المتوسط 502

د. عبد الرؤوف بورزق/ جامعة علي لونيسي- البليدة2 – الجزائر

التفجيرات النووية الفرنسية في الجزائر بين الإعتراف بالجريمة ومساعي التعويض 518

ط د. دومير الربيع/جامعة سوسة كلية الحقوق و العلوم السياسية - تونس

الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي 534

د. رابعي إبراهيم/ جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

التخطيط الاستراتيجي وإدارة الموارد البشرية مقاربة نظرية 560

د. خوني يوسف / جامعة محمد بوضياف المسيلة - الجزائر

الإطار الحمائي العام للمعطيات الشخصية في ضوء القانون رقم 18 - 07 574

أوكال حسين /جامعة الجزائر 1 – كلية الحقوق - الجزائر

مصادرة العائدات الإجرامية 599

ط د. سعودي عبد الحق/ جامعة محمد بوضياف المسيلة
أ د. والي عبد اللطيف/ جامعة محمد بوضياف المسيلة

خطاب الضمان البنكي 624

د. بوعكة كاملة/ جامعة محمد بوضياف المسيلة

المسؤولِيَّةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ لِلشَّرِكَاتِ عَنْ الضَّرَرِ البِيئِيّ 635

د. قريدي سامي /جامعة سطيف2 - الجزائر
د. قارس بوبكر /جامعة سطيف2 - الجزائر

النظام القانوني الدولي لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية 656

أ. عزي زهيرة/ جامعة المسيلة -الجزائر

التعديل الدستوري 2020 ودوره في تجديد البناء الديمقراطي في الجزائر..... 683

د. ربوح ياسين /جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر

التحول الإلكتروني في الإدارة العامة كسبيل لترشيد الخدمة العمومية 700

ط د. شيتور عبد المالك/ جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر
د. بن داود حسين / جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج - الجزائر

تسبيب القرار التأديبي كضمانة تأديبية في النظام القانوني الإماراتي 718

الكتبي عبد الله /جامعة الشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة

تحولات الصراع ضد الكيان الصهيوني من الدائرة العربية إلى الدائرتين الإسلامية والإنسانية: التفكير في التأسيس لرؤية مغايرة 744

د. بتة الطيب/ كلية الحقوق - جامعة تيسمسيلت - الجزائر

تطبيق القاضي الجزائي لأحكام المعاهدات الدولية 758

د. ابراهيم بباح / جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة الجزائر

دور مجلس السلم والأمن الافريقي في تسوية النزاع في دارفور 778

ط د.شريف أحمد / كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة

إستراتيجيات بناء الدولة الفلسطينية :التحديات والفرص 791

ط د. شاهين فادي /جامعة الجزائر3 - الجزائر
أ د. لعروسي رابح/ جامعة الجزائر3 - الجزائر

المعضلة الأمنية بين المنظورين: الواقعي و البنائي 806

د. العمري منير/جامعة المسيلة - الجزائر
د. زيتوني عادل/ جامعة المسيلة - الجزائر

الجريمة المنظمة عبر الوطنية ... قراءة في اطر المكافحة 822

ط د. فراحتية بدر الدين/ جامعة برج بوعريرج _ الجزائر

التعليم المقاولاتي كاستراتيجية حديثة لتعزيز قدرات الجامعة على دعم المقاولاتية -دراسة التجربة الجزائرية على ضوء التجارب الناجحة- 840

د. عبد العزيز سلمى عشبة / جامعة محمد بوضياف -المسيلة - الجزائر

الإنابة القضائية كآلية للتعاون الدولي من اجل استرداد عائدات الفساد 858

ط د. طالبي نوارة /جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.
د. بوجادي صليحة/جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج.

إشكالية الإغتراب السياسي في الجزائر مقاربة نظرية في الأسباب والحلول 873

ط د. بن جدة فريدة/ جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر
أ د. زريق نفيسة/ جامعة محمد بوضياف المسيلة- الجزائر

حماية خصوصية المواقع الالكترونية من الاختراق 903

د. بوجمعة محمد/جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق - الجزائر

الإطار النظري لعقد تفويض شركات التصنيف من طرف دولة العلم 925

ط د. مخلوف سامية / جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر-
د.بوتوشنت عبن النور/ جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر-

الحرية الاقتصادية في الدساتير الجزائرية: قراءة قانونية 937

د. لكحل صالح/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.

أثر الأزمة الوبائية على النظام الصحي في ولاية غرداية (أزمة كورونا ,كوفيد19- نموذجا) 953

ط د. أولاد النوي محمد / جامعة غرداية – الجزائر
د. زرباني محمد مصطفى / جامعة غرداية - الجزائر

البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998 981

أ .رمضاني هشام / جامعة فرحات عباس – سطيف 01 –

الصلح في قضايا شؤون الأسرة من منظور شرعي وقانوني 1011

د. حداد فاطمة /جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة – الجزائر

دور الشراكة بين الجامعة والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المستدامة 1032

ط د. رسيوي مصطفى /جامعة محمد بوضياف، المسيلة

د. رابعي إبراهيم / جامعة محمد بوضياف، المسيلة

مستجدات منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار رهان للقضاء على البيروقراطية ومرافقة حقيقية لإنجاز المشاريع الاستثمارية 1054

د. بن لعامر وليد / جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر

د. مقري صونيا / جامعة محمد بوضياف، المسيلة - الجزائر

نقاط الوصول في أوروبا حل أم معضلة ؟ 1072

ط د. حقيب سليمة / جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر

أ د. بوالقمح يوسف / جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة - الجزائر

الأدوات القانونية في تطبيق مبدأ الشفافية في التصدي لظاهرة الفساد الإداري «دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً» 1085

ط دراسات عليا. هاجر اياد اسماعيل سمارة / جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

د. حمود تنار / جامعة الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

المعالجة الجزائية للسرية المصرفية وفق قانون23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي 1105

ط د. بن خليل إسماعيل / جامعة باتنة 1 - الجزائر

أ د. مباركي دليلة / جامعة باتنة 1 - الجزائر

الإفلاس بين التشريع والعقوبة: عندما يتحول الفشل التجاري إلى جريمة 1128

ط.د. كحلوش فدوى / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

أ.د. بن يسعد عذراء / جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

The role of the judicial provisions that transfer and declare the original real rights in proving the private real property 1141
Dr.Bouchirbi Meriem/ University of Khenchla
Dr.Yahouni Zahia/ University of blida 02

Dissolution of the nodal association in Algerian civil law 1152
Dr.RAHMANI Yacine / Faculty of Law University of Algiers1

The rise of a technoscientific oligarchy in the United States and its impact on the reindustrialization dynamics 1165
Dr.TOUATIT Lotfi/ Algiers University 3 (Algeria)

Digitalization in Administrative Institutions 1193
Dr.Fridja Marwa/ University of Mohamed Boudiaf M'Sila - Algeria

Transitions to Democracy in Africa 1208
Maitre-Assistant. Nouri Doumi /Mohamed Boudiaf University – M'sila
Prof. Amina Rabahi/Algiers University 3

Participatory Democracy in the USA: Reinventing American Politics 1227
Professor. Tayeb BELOUADAH / University of M'sila, Algeria

القواعد الإجرائية لنظام الأمر الجزائي

Procedural rules of the penal order system

الوافي سعيد * أستاذ محاضر أ

كلية الحقوق، جامعة المسيلة. الجزائر

Said.louafi@univ-msila.dz

تاريخ الارسال: 2024/09/11	تاريخ القبول: 2024/12/17	تاريخ النشر: 2025/06/03

ملخص :

في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 استحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي، بموجب الأمر 15-12، والذي استدعته ضرورة توفير الوقت للقضاة لدراسة القضايا ذات الأهمية الكبيرة. في حين أنه يمكن للقاضي الجزائي وبإتباع إجراءات الأمر الجزائي، أن يفصل في القضية المحالة عليه بالاعتماد فقط على محاضر الشرطة القضائية، ودون مرافعة مسبقة.

لا يمكن أن يدان المتهم وفقا لهذا الإجراء إلا بالغرامة، ونظرا لغياب ضمانات المحاكمة العادلة كالوجاهية وحق الدفاع، فقد تدارك المشرع ذلك بالنص على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر ضده، لتعاد محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

الكلمات المفتاحية : الأمر الجزائي، المحاكمة العادلة، السياسة الجنائية، الاعتراض.

Abstract:

In its amendment to the Code of Criminal Procedure in 2015, the Algerian legislature introduced a system of penal orders, under Ordinance No. 15-12, which was necessitated by the need to provide judges with time to examine cases of great importance. While the criminal judge, following the procedure of the criminal order, may adjudicate the case referred to him by relying solely on the records of the judicial police, without prejudice.

In accordance with this procedure, the accused can only be convicted of a fine and, in the absence of fair trial guarantees such as the due process and the right of defence, the legislator remedies this by stipulating the accused's right to

challenge the criminal order against him, to be retried in accordance with the normal trial procedure.

Keywords: Penal order, fair trial, criminal policy, objection.

مقدمة:

يعتبر نظام الأمر الجزائري المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر –02 15، تجسيدا حقيقيا لما عرف بالتحول عن الخصومة الجزائية،، كنتيجة لتراكم القضايا المعروضة أمام المحاكم، وبطء إجراءات السير فيها مما أثر على فعالية جهاز القضاء.

إن تزايد عدد القضايا البسيطة المعروضة أمام جهات الحكم، والتي لا تحتاج إلى كثير من الجهد لإثباتها، أثّر بشكل كبير على الوقت الذي يجب أن يخصص للقضايا الأكثر أهمية، والذي ظهرت نتائجه على نوعية الأحكام الجزائية الصادرة.

هذا الأمر دفع بالمشرع إلى استحداث إجراءات الأمر الجزائي، والذي يقصد به الفصل في موضوع الدعوى الجزائية دون محاكمة، وفي حالة عدم الاعتراض عليه خلال الأجل المحدد يكسب قوته التنفيذية. وقد أسهبت الكثير من الدراسات في شرح قواعده الموضوعية، لذلك خصصنا هذا البحث لدراسة قواعده الإجرائية.

وتظهر أهمية الموضوع في التعريف بالسياسة الجنائية الحديثة، التي ترتبط بفكرة الإجراءات الموجزة، وما ينتج عنها من منح الجهاز القضائي الفعالية اللازمة للتصدي للكم الهائل من القضايا المتراكمة داخل أروقة المحاكم.

وقد حاولت من خلال هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تحقيق العدالة الجزائية من خلال إجراءات الأمر الجزائي؟**

وسيتم الإجابة على هذه الإشكالية من خلال خطة من مبحثين، **يعالج المبحث الأول** انفراد القاضي الجزائي بإصدار الأمر الجزائي، أما **المبحث الثاني** فيعالج مسألة الاعتراض على الأمر الجزائي. معتمدا على المنهج التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بإجراءات الأمر الجزائي.

المبحث الأول: انفراد القاضي الجزائري بسلطة إصدار الأمر الجزائي

خوّل المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي لقاضي الحكم دون غيره، بناء على طلب من النيابة العامة، إذا ما توافرت شروطه القانونية، وفقا لإجراءات محددة سلفا وهو ما سنتناوله في **المطلب الأول**، لكن قاضي الحكم يمكنه أن يرفض إصداره وهو ما سنتناوله في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: إجراءات صدور الأمر الجزائي

السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي هي جهة الحكم بناء على طلبات النيابة العامة **(الفرع الأول)**، ومن ثم تبليغه للمتهم وللنيابة العامة لأجل حقهما في الاعتراض عليه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: السلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي بتقديم طلب إلى قاضي الحكم **(أولا)**، ليقوم هذا الأخير بإصداره **(ثانيا)**.

أولا: طلب إصدار الأمر الجزائي

تختص النيابة العامة دون غيرها في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الأمر الجزائي، وذلك بتقديم طلب كتابي لإصدار الأمر الجزائي إلى القاضي الجزائي المختص، وهو ما أكدته المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية بالنص على " إذا قرر وكيل الجمهورية إتباع إجراءات الأمر الجزائي، يحيل ملف المتابعة مرفقا بطلباته إلى محكمة الجنح"، وبمجرد إحالة الملف مرفقا بالطلبات تزول كل سلطة للنيابة العامة على القضية نهائيا، فلا يجوز لها سحب طلبها أو تعديله أو إصدار أمر بحفظ القضية[1].

وفي هذا الصدد فإن النيابة غير ملزمة بتقديم الطلب في شكل محدد، أو خلال فترة معينة، وإنما تكتفي بتضمينه البيانات الأساسية كتفاصيل الواقعة، وتكييفها القانوني، مرفقة طلبها بمحاضر الاستدلال، وكل وثيقة تراها لازمة كصحيفة السوابق القضائية قبل مضي مدة تقادم الدعوى العمومية، وإلا سقط حقها في طلب إصدار الأمر الجزائي[2].

ذلك أن الغرض الأساسي من الأمر الجزائي يتمثل في تبسيط الإجراءات، وسرعة الفصل فيه، في الجرائم قليلة الأهمية، حتى يتفرغ القاضي الجزائي للنظر في الجرائم الأكثر خطورة وتعقيدا.

ثانيا: صدور الأمر الجزائي.

تماشيا مع نص المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن للقاضي الجزائي المختص بعد إحالة النيابة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح سلطة واسعة للتصرف في القضية، بحيث يمكنه الفصل في الدعوى، أو رد الملف للبناية إذا كانت الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة.

وهنا فإن المشرع الجزائري قد أبقى على الفصل بين جهة المتابعة متمثلة في النيابة العامة، وجهة الحكم ممثلة في قاضي الجنح، تجسيدا لمبدأ الفصل بين وظائف القضاء

ضمانا لحياده، فالقاضي الجزائي لا يفصل في موضوع الدعوى إلا بناء على طلبات النيابة المرفقة بالملف[3] ،التي تعتبر تحريكا للدعوى العمومية[4].

لكن بعض التشريعات ومنها المشرع المصري منحت للقاضي الجزائي سلطة إصدار الأمر الجزائي من تلقاء نفسه بعد تحريك الدعوى العمومية بالطرق العادية كالاستدعاء المباشر، عند تحقق بعض الشروط أهمها تغيب المتهم عن الحضور رغم تبليغه بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في الدعوى[5].

تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات قد منحت للنيابة سلطة الجمع بين جهة الاتهام وجهة إصدار الحكم، فيما يتعلق بإصدار الأمر الجزائي[6] ،عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري الذي لم يخول لوكيل الجمهورية سلطة إصدار الأمر الجزائي. متأسيا في ذلك بما ذهب إليه المشرع الفرنسي وفقا لما جاء في نص المادة 525 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي[7].

الفرع الثاني: الفصل في الأمر الجزائي.

طبقا لأحكام نظام الأمر الجزائي، فإن هذا الأمر يجب أن يتضمن جملة من البيانات عند إصداره **(أولا)**، ثم تبليغه للنيابة وللمتهم بعد صدوره**(ثانيا)**.

أولا: بيانات الأمر الجزائي.

إذا قرر القاضي الجزائي الفصل في طلب الأمر الجزائي، فإن حكمه يكون إما ببراءة المتهم أو الحكم عليه بالغرامة فقط في حالة إدانته بالتهمة المنسوبة إليه، دون مرافعة مسبقة[8].

ويجب أن يصدر الأمر الجزائي وفق صورة صحيحة مراعيا بعض الشكليات التي نص عليها القانون[9]، والمتمثلة في البيانات التالية:

1 - تحديد شخصية المتهم عن طريق تحديد اسمه ولقبه، ومحل إقامته.

2 - تحديد تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، سواء تم تبرئة المتهم أو إدانته، لعدم إمكانية متابعته بنفس الوقائع مرة أخرى لسبق الفصل.

3 - التكييف القانوني للوقائع وكذا النصوص القانونية المطبقة عليها، تحت طائلة البطلان.

4 - تحديد العقوبة المسلطة على المتهم في حالة إدانته بالتهم المنسوبة إليه.

5 - تسبيب الأمر الجزائي[10].

غني عند البيان أن الأمر الجزائي يجب أن يكون مكتوبا وموقعا عليه من السلطة التي أصدرته، مع تحديد تاريخ صدوره، رغم أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك صراحة. ذلك

أن الأمر الجزائي فور صدوره يحال على النيابة العامة، التي لها الحق في الاعتراض عليه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره[11].

ثانيا: الإجراءات اللاحقة لصدور الأمر الجزائي

فور صدور الأمر الجزائي يجب على القاضي الجزائي أن يحيله إلى النيابة العامة، لحقها في الاعتراض عليه، وتبليغه للمتهم لحقه كذلك في الاعتراض عليه، لأنه يصدر في غيبة الخصوم عكس الإحكام الجزائية العادية، تطبيقا لأحكام المادة 300 مكرر 4 والتي تنص على أنه " يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام تسجيل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط، أوان تباشر إجراءات تنفيذه .

يبلغ المتهم بالأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية، مع إخباره بأن لديه أجل شهر واحد ابتداء من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر مما تترتب عليه محاكمته وفقا للإجراءات العادية.

يبدو جليا من خلال النص السابق أن تبليغ النيابة ثم المتهم يعد أمرا ضروريا، لحساب آجال سقوط الاعتراض على الأمر الجزائي المقدرة بعشرة أيام بالنسبة للنيابة، وبشهر كامل بالنسبة للمتهم، يبدأ سريانهما من تاريخ تبليغ المعني.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري حصر إعلان الأمر الجزائي بالمتهم فقط دون باقي الأطراف، ولم يحدد وسيلة معينة يتم بها تبليغ المتهم[12] .

إذا لم يمارس المتهم حقه في الاعتراض بعد تبليغه، فإن الأمر الجزائي يصبح سندا تنفيذيا، ومادام الأمر لا يصدر إلا بعقوبة الغرامة، فإن تنفيذها يتم بشكل مرن وبصورة طوعية دون ضغط على المتهم، ما يتلاءم وطبيعة الأمر الجزائي، وما يتبعه من غايات أخرى[13].

بقي أن نشير إلى أن القانون، لم يشترط أن تكون الغرامة المحكوم بها نافذة، فلا مانع من أن يجعلها القاضي الجزائي موقوفة التنفيذ[14].

المطلب الثاني: رفض إصدار الأمر الجزائي

تلزم الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي القاضي الجزائي بمعاينه مدي توافر الشروط القانونية لإصداره فإذا تبين له عدم توافرها فإنه ملزم بإعادة ملف المتابعة إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً وفقا للقانون[15].

وقد أغفل المشرع الجزائري التطرق إلى تنظيم كيفية رفض القاضي الجزائي لإصدار الأمر الجزائي، كما أغفل تحديد مصير الملف بعد إعادته للنيابة العامة[16].

وعليه سنتطرق في هذا المطلب الى الحالات التي يتم فيها رفض طلب النيابة العامة إصدار الأمر الجزائي (الفرع الأول)، وتحديد الآثار المترتبة على هذا الرفض (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي

بالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بالأمر الجزائي[17]، فقد حدد أربع حالات لا تتخذ فيها إجراءات الأمر الجزائي، يترتب عنها انه في حالة سهو النيابة العامة عنها وإحالتها لملف المتابعة إلى محكمة الجنح، فإن القاضي الجزائي ملزم بإعادة الملف إلى النيابة العامة، وبالتالي رفض إصدار الأمر.

1- إلزامية المناقشة الوجاهية

من المقرر قانونا أن اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي يكون في الجرائم البسيطة لاختصار الجهد والوقت، وتحقيق السرعة في الفصل، للتخفيف على المحاكم حتى تتفرغ لنظر الدعاوى الهامة[18].

فإذا تبين للقاضي الجزائي أن الفصل في الدعوى يتطلب مناقشة وجاهية، قضى برد الملف إلى النيابة العامة ورفض إصدار الأمر الجزائي، وخاصة في حالة وجود دعوى مدنية بالتبعية.

وبناء عليه فإن القاضي الجزائي إذا كان لا يستطيع أن يقضي في القضية المعروضة عليه وفق نظام الأمر الجزائي، إلا بإجراء تحقيق نهائي يجرى أمامه، لسماع الأطراف وإبداء دفوعهم، يحق له أن يرفض إصدار الأمر الجزائي[19].

2- ارتباط الجنحة بجنحة لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي

لا يمكن للنيابة أن تلجأ إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت عقوبة الجنحة المتابع بها المتهم لمدة تساوى أو تقل عن سنتين[20]، فإذا ارتبطت بجنحة أخرى في نفس ملف المتابعة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر، فإن القاضي الجزائي يرفض إصداره، ويعيد الملف إلى النيابة العامة.

3 – إذا كان المتهم حدثا:

لا يمكن اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت هوية مرتكب الجريمة معلومة، ولم يكن حدثا.

والحدث هو كل طفل لم يبلغ ثمانية عشر (18) سنة، ذلك أن إجراءات متابعة الحدث تتسم بطابع خاص، تتطلب مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى أن الاختصاص في محاكمة الأحداث يعود إلى قسم الأحداث بالمحكمة المختصة إقليميا بالمتابعة.

4- تعدد مرتكبي الجريمة

تطبيقا لنص المادة 380 مكرر 7 فإنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد. وبمفهوم المخالفة فإنه في حالة تعدد المتهمين فإن القاضي الجزائي يرفض إصدار الأمر ، عكس ما ذهب إليه المشرع المصري الذي أجاز اللجوء إلى الأمر الجزائي رغم تعدد المتهمين[21].

ثانيا: الآثار المترتبة عن رفض إصدار الأمر الجزائي

إذا تحقق سبب من أسباب رفض إصدار الأمر الجزائي المذكور سابقا، فإن القاضي الجزائي ملزم طبقا للقانون بإعادة ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون، وهو أول إجراء يقوم به القاضي الجزائي في حالة رفضه لإصدار الأمر.

وبذلك تستعيد النيابة العامة سلطتها من جديد على ملف المتابعة لاتخاذ ما تراه مناسبًا، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من نص المادة 380 مكرر2 إما بحفظ أوراق الدعوى، أو إعادة السير فيها عن طريق التكليف المباشر[22].

الملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة جواز طلب إصدار الأمر الجزائي من القاضي ثانية، وهو ما يعتبر طعنا في قرار القاضي الجزائي برفض إصدار الأمر، على النقيض من المشرع المصري الذي اعتبر أن قرار الرفض غير قابل للطعن فيه، ما يترتب عنه عدم جواز طلب إصدار أمر جديد[23].

المبحث الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي

أكد المشرع على عدم الحاجة إلى المرافعة، لأنه نظام يهدف إلى تبسيط الإجراءات لتحقيق السرعة في الفصل، دون أن يضار أحد أطراف الخصومة الذين منحهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي[24]، دون الحق في الطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية، باعتبارها تستغرق وقتا طويلا يتنافى والأهداف التي جاء بها هذا النظام.

لم تعرف المواد سالفة الذكر مفهوم الاعتراض، غير أنه يفيد عدم موافقة النيابة على محتوى الأمر الجزائي، سواء قضى بالبراءة أو بالإدانة، كما يفيد في ذات الوقت تظلم المتهم من الأمر الصادر ضده دون مرافعة[25].

وعليه سنتناول الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي في **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عليه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة للاعتراض على الأمر الجزائي

ذهب المشرع الجزائري إلى أن أصحاب الحق في الاعتراض على الأمر الجزائي هما النيابة العامة والمتهم لا غير، بالنص عليهما صراحة ضمن أحكام النظام المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية[26]، بعد تبليغهما بالأمر الصادر كما رأينا.

الفرع الأول: الاعتراض الصادر من النيابة العامة

يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة، التي مكنها المشرع من حق الاعتراض إذا كان مخالفا لطلباتها التي أرفقتها بملف المتابعة الموجه إلى محكمة الجنح[27].

وبالرجوع إلى الأحكام التي جاء بها نظام الأمر الجزائي فإن أول من منحه القانون سلطة الاعتراض هو وكيل الجمهورية، وهنا نتساءل عن المصلحة التي تتوخاها النيابة العامة من خلال اعتراضها على الأمر الجزائي، على أساس أن مصلحة المتهم واضحة في حالة اعتراضه على الأمر الجزائي.

من الواضح أن اعتراض النيابة على الأمر الجزائي يكون لأسباب قانونية بحتة، كاكتشافها عدم توفر شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي على الوقائع المنسوبة للمتهم أو أن العقوبة تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه قانونا.

أما عن كيفية اعتراض النيابة فقد أشارت المادة 380 مكرر 4 إلى " تسجيل الاعتراض أمام أمانة الضبط"، وإلا فإنها تباشر إجراءات التنفيذ.

ويكون اعتراض النيابة مقبولاً إذا تم تسجيله خلال عشرة (10) أيام من توصلها بالأمر الجزائي، وفي حاله عدم اعتراضها فإن ذلك مؤشر على قبولها بالأمر الجزائي، لتقوم بعدها بأول إجراء من إجراءات تنفيذه، وهو تبليغ المتهم بصدور أمر جزائي ضده.

ويترتب على اعتراض النيابة على الأمر الجزائي الصادر ضد المتهم طبقا للمادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية جدوله ملف القضية وعرضها على محكمة الجنح للفصل فيه في جلسة علنية بعد استدعاء المهم، وبذلك يصبح الأمر الجزائي الصادر كأن لم يكن[28].

الفرع الثاني: اعتراض المتهم على الأمر الجزائي

يتعين على المتهم الذي بلغ بصدور أمر جزائي ضده أن يتقدم أمام أمانة ضبط المحكمة ليقدم اعتراضه عليه صراحة، ويبلغ بتاريخ الجلسة شفهيا ويثبت ذلك في محضر[29].

ويبلغ المتهم بصدور أمر جزائي ضده بأي وسيلة قانونية، على أن يتضمن التبليغ المرسل إليه أن لديه اجل شهر واحد من يوم تبليغه، لتسجيل اعتراضه، مما تترتب عليه محاكمته وفقا لإجراءات المحاكمة العادية.

يجب التنويه إلى أن عدم اعتراض المتهم رغم تبليغه فإن الأمر الجزائي ينفذ ضده وفقا لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية .

إن اعتراض المتهم على الأمر الجزائي هو رفض من قبل هذا الأخير لمتابعته وفق هذا النظام، الذي يحرمه من المرافعة وإبداء دفوعه، إلا أنه ليس طريقا من طرق الطعن في الأحكام الجزائية كالمعارضة والاستئناف، وعليه فإنه يحق للمحكمة أن تشدد العقوبة التي صدر بها الأمر، خلافاً للقواعد العامة[30].

تجدر الإشارة إلى أنه يحق للمتهم المعارض في الأمر الجزائي أن يتنازل عن معارضته صراحة قبل فتح باب المرافعة[31]، وبهذا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا لأي طعن.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الاعتراض

لا يرتب الأمر الجزائي آثاره اتجاه المتهم حتى يقبل به بعدم الاعتراض عليه، كونه صدر في حقه في غياب كل الضمانات المقررة للمتهم فيما يتعلق بالمحاكمة العادلة.

ويترتب عن ذلك سقوط الأمر الجزائي عند اعتراض المتهم او النيابة عليه، وبالتالي إعادة محاكمة المتهم وفقا للإجراءات العادية المقررة في قانون الإجراءات الجزائية شريطة أن يقدم الاعتراض في الآجال المحددة قانونا.

وفي هذه الحالة فإن الحكم الصادر عن المحكمة المختصة غير قابل لأي طعن، إلا ما استثناه القانون صراحة[32].

لكن الاعتراض قد يرفض من قبل قاضي الجزائي ولذلك سوف نوضح أهم الآثار المترتبة عن قبول طلب الاعتراض (الفرع الأول) ثم رد الاعتراض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: قبول طلب الاعتراض

من أهم الآثار المترتبة على قبول الاعتراض إعادة محاكمة المتهم وفقا للقواعد العامة (أولا)، وعدم إمكانية الطعن في الحكم الفاصل في الاعتراض (ثانيا)

أولا: إعادة محاكمة المتهم وفقا للقواعد العامة

في حالة قبول الاعتراض فإنه يعاد محاكمة المتهم وفقا لجميع الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية والتي تم التخلي عنها بسبب اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي، كإصدار الحكم في جلسة علنية بعد مرافعة مسبقة وسماع طلبات النيابة وتصريحات المتهم.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 380 مكرر 4 في فقرتها الأخيرة فقد قررت بأنه في حال اعتراض المتهم، فان أمين الضبط يخبره شفهيا بتاريخ الجلسة ويثبت ذلك في محضر مما يعني عدم تدخل النيابة في مسار الدعوى العمومية بعد تحريكها عن طريق إجراءات الأمر الجزائري على خلاف بعض التشريعات التي سمحت للنيابة باستعادة صلاحيتها نتيجة الاعتراض عليه من المتهم[33].

ثانيا: عدم امكانيه الطعن في الحكم الفاصل في الاعتراض

نصت المادة 380 مكرره 5 على ان محكمة الجنح تفصل بحكم غير قابل للطعن في حالة الاعتراض من النيابة أو من المتهم. وقد استثنت المادة حالتين فقط يمكن فيهما للمتهم أن يطعن بالاستئناف في حكم المحكمة:

الحالة الأولى: اذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية.

الحالة الثانية: اذا كانت الغرامة تفوق عشرين ألف دينار (20,000) بالنسبة للشخص الطبيعي ومئة ألف دينار (100,000) بالنسبة للشخص المعنوي.

وقد أجازت المادة نفسها صراحه تنازل المتهم عن الاعتراض الذي تقدم به أمام أمين الضبط بشرط أن يكون التنازل قبل فتح باب المرافعة وهنا يستعيد الأمر الجزائر قوته التنفيذية.

كل هذه الإجراءات تكون في حالة حضور المتهم جلسة المحاكمة لكن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى الحالة التي يتغيب فيها المتهم عن جلسة المحاكمة المبلغة له شخصيا.

يفهم من عدم الحضور المتهم المعترض أحد أمرين، إما أنه قد تنازل عن اعتراضه أو أنه غير جدي مما يعيد للأمر الجزائي قوته التنفيذية[34].

ولا مجال للحكم في اعتبار الاعتراض كأن لم يكن كما هو الحال بالنسبة للمعارضة لعدم التنصيص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تصور غياب النيابة العامة عن جلسة المحاكمة إذا كانت قد سجلت اعتراضها حول الأمر الجزائي، على أساس أن محكمة الجنح لا تكتمل إلا بحضور النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ملاحظة أخيرة وهي أنه في حالة حضور المتهم في الجلسة الأولى وتغيبه في الجلسات اللاحقة في حالة تأجيلها لأي سبب كان، فان الحكم الصادر يكون حضوريا اعتباريا، قابلا للطعن فيه بطرق الطعن العادية[35].

الخاتمة:

لتحقيق السرعة في الفصل في الدعاوى الجزائية قليلة الأهمية استحدث المشرع إجراءات الأمر الجزائري بموجب الأمر 15- 02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية سعيا من المشرع للتقليل من أزمة العدالة الجزائية التي يعيشها القطاع نتيجة تكدس القضايا البسيطة التي تنتظر الفصل فيها.

وفي ضوء الأحكام الإجرائية التي أقرها المشرع الجزائري عند تكريسه لإجراءات الأمر الجزائي، ورغم بعض النقائص التي تعتري النصوص التشريعية المنظمة له، إلا أن أثرها كان واضحا في تخفيف العبء على مرفق القضاء وتحقيق السرعة اللازمة للفصل في القضايا البسيطة مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه يمكن أن نسجل الملاحظات التالية:

1 - إمكانية منح النيابة العامة صلاحية إصدار الأوامر الجزائية بدل إحالة الملف إلى جهة الحكم وتقديم طلباتها على أساس أن العقوبة المحكوم بها ليست سالبه للحرية مع الإبقاء على حق اعتراض المتهم على الأمر الجزائي الصادر ضده كضمانة المحاكمة العادلة.

2 - تبليغ المتهم يكون عن طريق الشرطة القضائية تحديدا وليس بأي وسيلة قانونية وإثبات ذلك عن طريق محضر مع مراعاة ما يلي:

- تقليص مدة الاعتراض إلى 10 أيام فقط بدل شهر كامل.
- عدم تشديد العقوبة على المتهم في حالة اعتراضه على الأمر الجزائي.

قائمة المراجع

[1] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام الجنائية، مطبعة دار الشعب، طنطا، 2001، ص 20.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط 15، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، 1983، ص 288.

[3] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق،ص 238.

[4] حسن صادق المصرفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية، 1984، ص 708.

[5] مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجزائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 631

[6] جمال ابراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه، منشورات الحلبي، لبنان، 2011، ص 124 127

[7] مدحت محمد عبد العزيز ابراهيم، مرجع سابق، ص 311.

[8] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[9] المادة 380 مكرر 3 " يحدد الأمر الجزائي هوية المتهم وموطنه، تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة للمتهم، والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، ويكون الأمر مسببا"

[10] اختلفت التشريعات في ضرورة تسبيب الأمر الجزائي، كالمشرع المصري الذي لم يشترط أن يكون الأمر مسببا تسبيبا مفصلا لأحكام القضائية، للمزيد انظر معوض عبد التواب، الأحكام والأوامر الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 332.

[11] المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[12] محمود نجيب حسين، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 323.

[13] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية،ص 976.

[14] المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[15] الفقرة الثانية من المادة 380 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[16] جاء في التشريعين الفرنسي والمصري أنه في حالة رفض إصدار الأمر الجزائي يترتب عنه إعادة السير في الدعوى العمومية

[17] لابد من التنويه إلى أنه لا يمكن لوكيل الجمهورية إحالة ملف المتابعة إلى محكمة الجنح وفق إجراءات الأمر الجزائي إلا الجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين بالشروط الموضوعية المحددة في نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[18] عبد العزيز مسهوج جار الله الشومري، الأمر الجزائي وأثره في الخصومة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، المملكة السعودية، 2008، ص 28.

[19] محمود نجيب حسين، مرجع سابق،ص 79.

[20] المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[21] ذوادي عبد الله، نظام الأمر الجزائي المستحدث، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الأول، يونيو 2016، ص 124.

[22] محمد نجيب حسني، مرجع سابق، ص ص 42-43.

[23] نفس المرجع، ص 981.

[24] جمال ابراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص 21.

[25] ثابتي بوحانة، النظام القانوني للأمر الجزائي بمنظور الأمر 15-02، مجلة الدراسات القانونية، المجلد08، العدد01، ماي 2021، ص 173 .

[26] نصت المادة 380 مكرر 4 على:

- إحالة الأمر إلى النيابة التي يحق لها الاعتراض عليه خلال عشرة أيام.

- تبليغ المتهم بالأمر الصادر ضده، والذي له الحق في الاعتراض عليه خلال شهر من تاريخ تبليغه.

[27] محمد شرايرية، الأمر الجزائي في مادة الجنح في ظل الأمر 15-02، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 20، جوان 2017، ص 187.

[28] محمد حزيط، المتابعة عن طريق الأمر الجزائي في القانون الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 2، ص 367.

[29] المادة 380 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[30] فوزي عمارة، الأمر الجزائي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 45، ص 777.

[31] المادة 380 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

[32] المادة 380 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

[33] محمد شرارية، مرجع سابق، ص 192

[34] شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005،ص 199.

[35] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 673.